

العروة الوثقى

ذلك ، وأما الواجب المعين رمضان كان أو غيره فلا يبطل بذلك ، كما لا يبطل مطلق الصوم واجبا كان أو مندوبا معينا أو غيره بالاحتلام في النهار ، ولا فرق في بطلان الصوم بالإصباح جنبا عمدا بين أن تكون الجنابة بالجماع في الليل أو الاحتلام ، ولا بين أن يبقى كذلك متيقظا أو نائما بعد العلم بالجنابة مع العزم على ترك الغسل (79) ، ومن البقاء على الجنابة عمدا الإجناب قبل الفجر متعمدا في زمان لا يسع الغسل ولا التيمم ، وأما لو وسع التيمم خاصة فتيمم صح صومه وإن كان عاصيا في الإجناب (80) ، وكما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمدا كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس (81) إلى طلوع الفجر ، فإذا طهرت منهما قبل الفجر وجب عليها الاغتسال أو التيمم ، ومع تركهما عمدا يبطل صومها ، والظاهر اختصاص البطلان بصوم رمضان ، وإن كان الأحوط إلحاق قضائه (82) به أيضا ، بل إلحاق مطلق الواجب بل المندوب أيضا وأما لو طهرت قبل الفجر في زمان لا يسع الغسل ولا التيمم أو لم تعلم بطهرها في الليل حتى دخل النهار فصومها صحيح واجبا كان أو ندبا على الأقوى. [2432] مسألة 49 : يشترط في صحة صوم المستحاضة على الأحوط (83) الأغسال النهارية التي للصلاة دون ما لا يكون لها ، فلو استحاضت قبل الإتيان بصلاة الصبح أو الظهريين بما يوجب الغسل كالمتوسطة أو الكثيرة فتركت الغسل _____ (79) (مع العزم على ترك الغسل) : أو مع التردد فيه على ما سيجيء . (80) (وإن كان عاصيا في الإجناب) : فيه تأمل . (81) (كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس) : الكلام المتقدم في تعمد البقاء على الجنابة يأتي فيه أيضا . (82) (الأحوط إلحاق قضائه) : لا يترك هذا الاحتياط . (83) (يشترط في صحة صوم المستحاضة على الأحوط) : الأولى ، ومنه يظهر الحال فيما بعده .